(إتحاف النبلاء بما جاء في الاستدفاء بالنساء)

كتبه أسامة الفرجاني و أذن بنشره الشيخ علي الرملي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فقد انتشرت الأيام الماضية رسالة فيها بعض الآثار عن السلف في (الاستدفاء بالنساء) وعزاها صاحبها إلى مصنف ابن أبي شيبة رحمه الله ، فرجعت إلى مصنف ابن أبي شيبة للوقوف على أسانيد هذه الآثار ، ودرست هذه الأسانيد وخرجت بهذا البحث اليسير ، وسأذكر فيه هذه الآثار كلها بأسانيدها ، وأتبع كل أثر بحكمه ، ثم أختم هذا البحث بفقه هذه الآثار ، أسأل الله التوفيق والسداد .

وقد بوب الإمام ابن أبي شيبة بابا سماه [في الرجل يستدفئ بامرأته بعد أن يغتسل] ، وأورد تحته الآتي :

الحديث الأول :

قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن بشير ، عن إبراهيم التيمي أن عمر كان يستدفئ بامرأته بعد الغسل .

حكمه : ضعيف ؛ للانقطاع بين (إبراهيم التيمي) و (عمر بن الخطاب) فإبراهيم ولد بعد وفاة عمر بنحو ثلاثين سنة .

الحديث الثاني :

قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن أم الدرداء قالت : كان أبو الدرداء يغتسل ثم يجيء ،وله قرقفة يستدفئ به .

حكمه : ضعيف ؛ لأجل (عطاء الخراساني) وهو : عطاء بن أبي مسلم .

قال شعبة : حدثنا عطاء الخراساني وكان نسيا .

وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ يخطيء ولا يعلم .

ثم هو أيضا يدلس ، ولم يصرح هنا بالسماع .

قال الحافظ في التقريب : صدوق يهم كثيرا ، ويرسل ويدلس . اهـ

والقرقفة : ارتعاش واضطراب في الأسنان بسبب البرد .

الحديث الثالث :

قال ابن أبي شيبة : حدثنا حفص وكيع ، عن مسعر ، عن جبلة ، عن ابن عمر قال : إني لأغتسل من الجنابة ثم أتكوى بالمرأة قبل أن تغتسل .

حكمه : صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، (حفص بن غياث ، ووكيع بن الجراح ، ومسعر بن كدام ، وجبلة بن سحيم) .

الحديث الرابع :

قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال : ذاك عيش قريش في الشتاء .

حكمه : حسن ، رجاله ثقات إلا إبراهيم بن مهاجر فمختلف فيه :

منهم من وثقه كابن سعد وابن شاهين والزهري .

ومنهم من ضعفه كابن معين وابن حبان والدارقطني .

ومنهم من توسط فقال (لا بأس به) كالثوري وأحمد والنسائي في رواية، وقال أبو داود : صالح الحديث .

ويرى الشيخ الألباني - رحمه الله - أن الأقرب هو قول من توسط ، فقد قال في [الصحيحة 2/317] : هو حسن الحديث إن شاء الله تعالى . اهـ

الحديث الخامس :

قال ابن أبي شيبة : حدثنا إسماعيل بن علية ، عن حجاج بن أبي عثمان ،حدثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو كثير : قال قلت لأبي هريرة : الرجل يغتسل من الجنابة ثم يضطجع مع أهله ؟ قال : لا بأس به .

حكمه : صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، (إسماعيل بن علية ، وحجاج بن أبي عثمان الصواف ويحيى بن أبي كثير ، وأبو كثير السحيمي) .

الحديث السادس :

قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، قال : كان الأسود يجنب فيغتسل ، ثم يأتي أهله فيضاجعها يستدفئ بها قبل أن تغتسل .

حكمه : ضعيف ، لعنعنة أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - فإنه مدلس ، ولم يصرح بالسماع .

الحديث السابع :

قال ابن أبي شيبة : حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : كان علقمة يغتسل ثم يستدفئ بالمرأة وهي جنب .

حكمه : صحيح ، رجاله ثقات ، ولا تضر عنعنة الأعمش فإنها منه عن إبراهيم محمولة على الاتصال ، كما قال الإمام الذهبي رحمه الله في (ميزان الاعتدال 2/224) .

و (علقمة) هو ابن قيس النخعي ، ثقة ثبت فقيه عابد ،من كبار التابعين .

الحديث الثامن :

قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه كان يستدفئ بامرأته ثم يقوم فيتوضأ وضوءه للصلاة .

حكمه : صحيح على شرط الشيخين .

وعلقمة هو - كما مر - : ابن قيس النخعي .

الحديث التاسع :

قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي أنه كان يغتسل من الجنابة ،ثم يجيء فيستدفيء بامرأته قبل أن تغتسل ، ثم يصلي ولا يمس ماء .

حكمه : ضعيف جدا ، فالراوي عن علي : الحارث بن عبد الله الأعور مجمع على ضعفه كما قال النووي في الخلاصة .

كما أن أبا إسحاق (السبيعي) وحجاجا (ابن أرطأة) مدلسان ولم يصرحا بالسماع .

الحديث العاشر :

قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : إذا اغتسل الجنب ثم أراد أن يباشر امرأته فعل إن شاء .

حكمه : ضعيف جدا .

فيه ما في سابقه من العلل .

الحديث الحادي عشر :

قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : يباشرها وليس عليه وضوء .

حكمه : صحيح ، وعنعنة قتادة هنا لا تضر ، فإن الراوي عنه هو شعبة ، وقد قال شعبة : كفيتكم تدليس ثلاثة ، الأعمش وأبي إسحاق وقتادة [معرفة السنن للبيهقي 1/35]

وقال أبو عوانة في مستخرجه : حدثنا نصر بن مرزوق ، حدثنا أسد بن موسى قال : سمعت شعبة يقول : كان همتي من الدنيا شفتي قتادة ، فإذا قال (سمعت) : كتبت ، وإذا قال (قال) : تركت . اهـ

مع أن تدليس قتادة في الجملة قليل مغتفر كما قال العلامة الألباني - رحمه الله - في (الصحيحة 5/614) : تدليس قتادة قليل مغتفر ، ولذلك مشاه الشيخان ،

واحتجا به مطلقا كما أفاده الذهبي ، وكأنه لذلك لم يترجمه الحافظ في التقريب بالتدليس ، بل قال فيه (ثقة) . اهـ

الحديث الثاني عشر :

قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن مبارك ، عن الحسن قال : لا بأس أن يستدفئ بامرأته بعد الغسل .

حكمه : ضعيف ، فمبارك - وهو ابن فضالة - صدوق يدلس ويسوي كما قال الحافظ في التقريب، ولم يصرح هنا بالسماع .

الحديث الثالث عشر :

قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن حماد : أنه كان يكرهه حتى يجف .

حكمه : صحيح ، وحماد هو : ابن أبي سليمان الفقيه المعروف ، وهو من صغار التابعين .

الحديث الرابع عشر :

قال ابن أبي شيبة : حدثنا شريك ، عن حريث ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بي قبل أن أغتسل .

حكمه : ضعيف ، فشريك وهو (ابن عبد الله النخعي) صدوق يخطيء كثيرا ، قاله الحافظ في التقريب .

و (حريث) - وهو ابن أبي مطر الفزاري - ضعيف .

وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه من طريق المصنف .

وأخرجه الترمذي من طريق هناد عن وكيع عن حريث به .

وقد حكم عليه بالضعف العلامة الألباني رحمه الله ، كما في ضعيف الترمذي برقم 123 ، ابن ماجه برقم 128 .

وأما قول الإمام الترمذي رحمه الله (هذا حديث ليس بإسناده بأس) فمتعقب ،تعقبه العلامة عبد المحسن العباد - حفظه الله - بقوله [بل فيه بأس] (شرح جامع الترمذي شريط 27)

فتلخص من هذا ثبوت :

1) قول ابن عمر : إني لأغتسل من الجنابة ثم أتكوى بالمرأة قبل أن تغتسل .

2) قول ابن عباس : ذاك عيش قريش في الشتاء .

3) قول أبي هريرة (لا بأس) لمن سأله عن (الرجل يغتسل من الجنابة ثم يضطجع مع أهله) .

4) قول إبراهيم : كان علقمة يغتسل ثم يستدفئ بالمرأة وهي جنب .

5) قول سعيد بن المسيب [يباشرها وليس عليه وضوء] .

6) وكراهية حماد لذلك حتى يجف .

فقه هذه الآثار :

1) أن بشرة الجنب طاهرة ؛ لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة البشرة [شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري 2/307]

2) طهارة عرق المرأة الجنب ، ولعابها وسؤرها ، كالرجل الجنب ، وكذا الحائض والجنب . [المصدر السابق] .

3) أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس أن يستدفئ بامرأته ، قال الترمذي : [وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين]

فاستدفاء الرجل بامرأته لا بأس به ، لكن لا يقال (هو سنة (! ،

يقول الشيخ العلامة عبد المحسن العباد حفظه الله : إذا حصل أن الرجل فعل هذا فليس هناك مانع يمنع منه ، لكن لا يقال : إن ذلك سنة ثابتة عن النبي

صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الحديث بذلك ضعيفا . اهـ (شرح جامع الترمذي شريط 27)

وهنا أود التنبيه أن إيراد الأئمة المصنفين كابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجه لهذه الأحاديث في كتاب الطهارة : يدلك على أن مرادهم بذلك (أن الجنب ليس نجسا) ، ولو كان مرادهم بيان سنية الاستدفاء لأوردوا هذه الآثار في كتاب النكاح .

والمقصود أن الاستدفاء لا مانع منه ، لعدم المانع الشرعي ، وأكدت هذه الآثار هذا الجواز ، والله أعلم .

وأجدها فرصة طيبة في هذا المقام لأذكر إخواني بمكانة مصنف ابن أبي شيبة ،

وحسبك قول الحافظ ابن كثير رحمه الله في (البداية والنهاية 10/315) : المصنف الذي لم يصنف أحد مثله قط ،لا قبله ولا بعده ! . اه

-

كما لا يفوتني أن أنبه أن دراستي السابقة هي لأسانيد ابن أبي شيبة خاصة ، فالأحكام السابقة هي على هذه الأسانيد ، وأشكر في الختام الشيخ عليا الرملي على تفضله بمراجعة بحثي ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه أخوكم : أسامة الفرجاني

تنبيه : قد راجع هذا البحث وأذن بنشره : الشيخ علي الرملي